الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 315653

تاريخ القرار :22 مارس 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ..... نائبه الأستاذ .....الكائن مكتبه بشارع .....، صفاقس،

من جهة،

والمعقب ضدّه: .....، عنوانه بشارع أنقره، حي .....، .....، صفاقس، نائبه الأستاذ المحامي الكائن مكتبه بنهج .....، عدد .....، الطابق ....، عدد ...، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ .....نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 أفريل 2016 تحت عدد 315653 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 5 أكتوبر 2015 في القضية عدد 55428 والقاضي نهائيا بما يلي:" قبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار التسعيرة مع تعديله وذلك بالنزول بالمبلغ المقرر إلى ثلاثة آلاف دينارا (3000,000 د) يطرح منها ما قبضه المستأنف ضده على الحساب وقدر ذلك ثمانمائة وخمسون دينارا (850,000د) وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الاستئناف فيما زاد على ذلك كرفض الاستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده عقد للمعقب بوصفه محامي كمبيالات بقيمة 323.238,200 دينارا مسحوبة عن شركة "....." التي تقوم بأشغال "طريق السيارة" بين صفاقس وقابس و مقرها بضفاف البحيرة تونس الأمر الذي أوجب على نائب المعقب ضده إنذارها بواسطة عدل منفذ واستصداره أمرا بالدفع تحت عدد 88534 عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 18 جوان 2012 ضدها وقامت هذه الأخيرة بوصفها الطرف المدين باستئنافه وقضت محكمة الاستئناف

بتونس بتاريخ 16 ماي 2013 في القضية عدد 41136 بالحكم الآتي نصه:" قبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به إلى ما قدره مائة وستة وستين ألفا وتسعمائة وتسعة وستين دينار ومليمات 620 (166.969,620د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا"، وذلك بناء على خلاصها جزء من الدين أثناء الطور الاستئنافي وتولى المعقب استخراج النسخة التنفيذية ومباشرة أعمال التنفيذ باستخلاص بقية أصل الدين وقدره 166969,620 د مع الفوائض وقدرها 380.688,697 د مع المصاريف المختلفة أي ما جملته 210.327,547 د. وتخالف الطرفان على تحديد قيمة الأتعاب فالتجآ إلى رئيس الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس الذي فدر الأتعاب بخمسة آلاف دينار إلا أن المعقب ضده طعن في ذلك القرار امام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت القرار الاستئنافي موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب التي أدلى بها المعقب إلى المحكمة بتاريخ 3 جوان 2016 والتي طلب فيها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بدون إحالة بالاستناد إلى المطاعن التالية:

أولا: انعدام التعليل: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اقتصرت على اعتبار أن المبلغ المقدر كان متسما بالشطط بالنظر إلى حقيقة الأتعاب وطبيعة النزاع الذي دارت رحاه..." وهو تعليل مبهم ولا يرتقي إلى مرتبة التعليل القانوني المستساغ علاوة على أنه لم يأخذ بعين الاعتبار لجملة العناصر الموضوعية الواردة في الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمنظم لمهنة المحاماة والمتعلقة بتقدير أتعاب المحاماة.

ثانيا: تحريف الوقائع: بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن المبلغ الذي وقعت تسبقته وقدره 850 دينارا كان بعنوان الأتعاب في حين أنه تم الاتفاق عند التحرير على الطرفين من قبل رئيس فرع المحامين بصفاقس بتاريخ 18 جويلية 2013 على أن ذلك المبلغ صرف بعنوان مصاريف تنقل وعدول تنفيذ وغيرها وقد وقع دفع ذلك المبلغ كتسبقة عن مصاريف الأمر بالدفع وليس بعنوان أتعاب محاماة مما يجعل النزاع بخصوصها ذي صبغة مدنية.

ثالثا: خرق القانون ومخالفة أحكام الفصلين 38 و39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة المؤدي إلى تجاوز السلطة: بمقولة أن الفصلين المشار إليهما وضعا الركائز القانونية لتحديد أتعاب المحامي بحيث يتم الاتفاق بين الطرفين على تلك الأتعاب وفي صورة حدوث خلاف بينهما فإن الاختصاص في فض النزاع يرجع بالنظر إلى رئيس الفرع الجهوي للمحامين الذي يعتمد على عناصر التقدير الواردة بالنص، إلا أن

محكمة القرار المنتقد تجاوزت صلاحياتها المتمثلة في مراقبة استحقاق الأتعاب من عدمه لضمان حسن تطبيق القانون شكلا ومرجعية وبادرت بالتخفيض في أتعاب المحاماة التي تمت مراجعتها من رئيس الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس وهو ما ينطوي على تجاوز للسلطة خصوصا وأنه اعتمد على أسانيد مبهمة ومجملة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ********** في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ********** نيابة عن الأستاذ ********** وتمسك في حق زميله ولم يحضر الأستاذ ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 مارس 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

و حيث اقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة على أنّه يتمّ إبلاغ المذكّرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بالقوانين خاصّة بالنّسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحليّة.

وحيث أدلى الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه تقرير في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 29 جانفي 2016 دون أن يوجهه إلى المعقب بالطريقة القانونية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين ، مخالفا بذلك الصيّغ و الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 سالف الذكر، مما يتعيّن معه عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به.

و حيث و من جهة أخرى تمسك نائب المعقّب صلب مطلب التعقيب بالمطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية دون وروده بمستندات التعقيب ممّا يتجه معه إعتباره قد تخلّى عنه و لا موجب حينئذ النظر فيه تطبيقا لفقه قضاء هذه المحكمة الذي يوجب تطابق المطاعن الواردة بالمطلب مع تلك الواردة بالمذكرة.

حيث فيما عدى ذلك قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بذلك جميع مقوّماته الشكليّة وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن الأول المتعلق بانعدام التعليل:

حيث يعيب المعقب على القرار الاستئنافي المنتقد أنه ورد منعدم التعليل ذلك أن المحكمة اقتصرت على اعتبار أن المبلغ المقدر كان متسما بالشطط بالنظر إلى حقيقة الأتعاب وطبيعة النزاع الذي دارت رحاه..." وهو تعليل مبهم ولا يرتقي إلى مرتبة التعليل القانوني المستساغ علاوة على أنه لم يأخذ بعين الاعتبار لجملة العناصر الموضوعية الواردة في الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمنظم لمهنة المحاماة والمتعلقة بتقدير أتعاب المحاماة.

وحيث إنه تتجه الإشارة في هذا الصدد إلى أن تقدير أتعاب المحاماة يتم استنادا إلى مقاييس وعناصر أساسية تتعلق خاصة بطبيعة النزاع والوقت المخصص للأعمال المتولاة والمجهود البدني والذهني المبذول وأقدمية المحامي وسمعته.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه تضمن ما يلي: "حيث ولئن كان قرار التسعيرة متجها قانونا لثبوت إنابة المستأنفة للمستأنف ضده لاستصدار أمر بالدفع ثم إنابتها للنضال عنها في إطار استئناف لهذا الأمر بالدفع أمام محكمة الاستئناف بتونس إلا أن المبلغ المقرر كان متسما بالشطط بالنظر إلى حقيقة الأتعاب وطبيعة النزاع الذي دارت رحاه حول أمر بالدفع استنادا إلى كمبيالات حسم النزاع في خصوصه لدى الطور الاستئنافي".

وحيث إن القرار المنتقد اعتبر أن المبلغ المقرر صلب قرار التسعيرة يتسم بالشطط بالاستناد إلى أن طبيعة النزاع متعلقة بأمر بالدفع وكذلك نظرا لتوفر الحجج والأسانيد الضرورية لحسم ذلك النزاع في الطور الاستئنافي دون المرور إلى الطور التعقيبي وهو ما يعتبر تعليلا كافيا ومستساغا، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل حريا بالرفض.

ثانيا: عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تمسك المعقب بأن محكمة القرار المطعون فيه حرفت الوقائع عندما اعتبرت أن المبلغ الذي وقعت تسبقته وقدره 850 دينارا بعنوان الأتعاب في حين أنه تم الاتفاق عند التحرير على الطرفين من قبل رئيس فرع المحامين بصفاقس بتاريخ 18 جويلية 2013 على أن ذلك المبلغ صرف بعنوان مصاريف تنقل

وعدول تنفيذ وغيرها وقد وقع دفع ذلك المبلغ كتسبقة عن مصاريف الأمر بالدفع وليس بعنوان أتعاب محاماة مما يجعل النزاع بخصوصها ذي صبغة مدنية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المعقب أقر صراحة بأنه تلقى مبلغا قدره 850 دينارا إلا أن ملف الدعوى خلا من أي وثيقة تثبت وجود اتفاق بين طرفي النزاع على صرف مبلغ 850 دينارا بعنوان مصاريف تنقل وعدول تنفيذ كما أن قرار التسعيرة لم يتضمن أي إشارة إلى ذلك الاتفاق وموضوعه بدقة، ممّا يتعين احتساب ذلك المبلغ كجزء من أتعاب المحامي خصوصا وأن المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لم يفصل بين مصاريف التنقل وغيرها التي يبذلها المحامي في إطار قيامه بمهامه وبين أتعابه، الأمر الذي يغدو معه ما اتجه إليه الحكم المنتقد من اعتبار ذلك المبلغ جزءا من أتعاب المعقب في طريقه وتعين لذلك رد هذا المطعن.

ثالثا: عن المطعن الثالث المتعلق بخرق القانون ومخالفة أحكام الفصلين 38 و39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة والمؤدي إلى تجاوز السلطة:

حيث تمسكت الجهة المعقبة بأن الحكم المطعون فيه خرق الفصلين 38 و39 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة مما أدى إلى تجاوز السلطة بمقولة أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت صلاحياتها المتمثلة في مراقبة استحقاق الأتعاب من عدمه لضمان حسن تطبيق القانون شكلا ومرجعية وبادرت بالتخفيض في أتعاب المحاماة التي تمت مراجعتها من رئيس الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس وهو ما ينطوي على تجاوز للسلطة خصوصا وأنه اعتمد على أسانيد مبهمة ومجملة.

وحيث يقتضي الفصل 38 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة ما يلي: " تحدد أتعاب المحامي بموجب اتفاق مسبق بينه وبين حريفه وتقدر أساسا بالاعتماد على طبيعة الخدمة التي يسديها ومدتها وأهميتها وعلى خبرة المحامي وأقدميته والجهد الذي بذله والنتيجة التي أمكن له تحقيقها.

ويمكن للطرفين كذلك الاتفاق كتابة على تخصيص المحامي بنسبة من قيمة ما سيتم تحقيقه من النتائج على أن لا تفوق تلك النسبة العشرين بالمائة وأن لا تكون ذات طبيعة عينية أو مخلة بشرف المهنة وكرامة المحامي."

وحيث ينص الفصل 39 من نفس المرسوم على ما يلي: " إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة، فلأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المحاماة وفق أحكام الفصل 38 من هذا المرسوم.

ويخضع القرار للإكساء بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مكتب المحامي.

ولكل من الطرفين الطعن فيه طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا المرسوم ومجلة المرافعات المدنية والتجارية. وتخضع أتعاب المحاماة وجوبا وفي كل الأحوال للتقدير من قبل رئيس الفرع الجهوي كلما تعلق الأمر بمولى عليهم".

وحيث يتبين من الفصلين المشار إليهما أن الإجراءات التي تضمناها تتعلق بفض النزاع الذي يمكن أن يطرأ بين المحامي وموكله حول تقدير أتعاب الأول في الذكر وهي مرحلة غير قضائية بحيث يكون لرئيس الفرع الجهوي سلطة البت في ذلك النزاع وإعادة تقدير أجرة المحامي وإصدار قرار تسعيرة في الغرض، غير أن المرور إلى الطور القضائي بالطعن في ذلك القرار أمام محكمة الاستئناف لا يمنع هذه الأخيرة من النظر في كامل جوانب النزاع بما في ذلك إعادة تقدير الأجرة المذكورة بتعديلها أو الترفيع فيها باعتبار أنها السلطة المؤهلة لرقابة قرار التسعيرة قضائيا، وبالتالي فإن توجه محكمة الحكم المطعون فيه إلى النظر في قيمة المبلغ المقدر بمقتضى القرار المذكور لا ينطوي على خرق للفصلين 38 و39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ويتعين لذلك رفض المطعن الماثل.

ولهـذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة		المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: بشير الخالدي	نرجس تيرة